



قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/149

بتاريخ: 2026/07/08

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:
رقم 8 درب بوستة الكبير قاعة بناهيز جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على مقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تنسب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهملة بالانهيار بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1227 بتاريخ 2026/07/06.

تقرر مايلي:

الفصل الأول:

- إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة المهملة بالانهيار الكائنة بالعنوان: رقم 8 درب بوستة الكبير قاعة بناهيز جامع الفنا، في اسم: Abdeljalil Arasse (من الورثة) E63396
- لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. ويتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد إلى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في:

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحقة الإدارية
جامع الفنا

إمضاء: محمد أرنالك

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة

الفرسيل البعدي:

- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخطار"
- السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخطار"
- السيد قائد الملحقة الإدارية "جامع الفنا"
- تحت إشراف السيد الذي "قصد المظرة"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخطار"
- السيد مدير شركة العمران بمراكش
- "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- لمعتنى الأمر "قصد الإخطار"



قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/150

بتاريخ: 2026/07/08

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:
رقم 12 درب كناوة بن صالح جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهملّة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهملّة بالانهياء بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1227 بتاريخ 2026/07/06.

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المهملّة بالانهياء الكائنة بالعنوان: رقم 12 درب كناوة بن صالح جامع الفنا ، في اسم: عبد اللطيف صفاء (من الورثة) E255925
- لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحقة الإدارية
جامع الفنا
إمضاء: محمد الزناك

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة

الفرسيل المهم:

- السيد في جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكيل جالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد قدلمطة الأثرية "جامع الفنا"
- تحت إشراف السيد للأمر "قصد الإخلاء"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد مدير شركة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- المصطفى بالأمر "قصد الإخلاء"



قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/152

بتاريخ: 2026/07/08

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:
رقم 9 درب افحل الزفريتي القصور جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
 - بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهملّة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
 - مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
 - بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
 - بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
 - بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
 - بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهملّة بالانهياء بمدينة مراكش 2024/2021.
 - استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1227 بتاريخ 2026/07/06.
- تقرر مايلي:**

الفصل الأول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المهملّة بالانهياء الكائنة بالعنوان: رقم 9 درب افحل الزفريتي القصور جامع الفنا ، في اسم: B202374 EL MAJJAD ABDELHAKIM
- لكونها تُشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في:

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحقة الإدارية
جامع الفناء

إمضاء: محمد أنذاك

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة

المرسّل اليه:

- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخطار"
- السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخطار"
- السيد قائد ملحقة الدائرة "جامع الفنا"
- تحت إشراف إسماعيل الماري "قصد المظرة"
- السيدة رئيسة لمجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخطار"
- السيد مدير شركة العمران بمراكش
- "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- المحقق العام "قصد الإخطار"



قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/153

بتاريخ: 2026/07/08

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:

رقم 32 افحل الزفريتي القصور جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهملّة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط.
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط.
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهملّة بالانهياء بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات "LABO CONTROL" بإشراف الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال على مصالح مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد القائد رئيس الملحق الإدارية جامع الفنا تحت عدد 1227 بتاريخ 2026/07/06.

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المهملّة بالانهياء الكائنة بالعنوان: رقم 32 افحل الزفريتي القصور

جامع الفنا، في اسم: PAW625215 JOSE ANDER PARIJO

لكونها تُشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار

الفصل الرابع:

يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحق الإدارية
جامع الفنا

إمضاء: محمد أيناك

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة

الفرسيل المرفق:

- السيد وادي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخطار"
- السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخطار"
- السيد قائد الملحق الإدارية "جامع الفنا"
- تحت إشراف السيد الإداري "قصد المظرة"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخطار"
- السيد مدير شركة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- المصطفى بالأمر "قصد الإخطار"